

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ ذى القعدة ١٤٣٩
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠١٨)

العدد ١٨٠
تابع (ج)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لنادي الأسيوطي سبورت الصادرة بالقرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٧، والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (هـ) سبتمبر ٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ لتعديل وإقرار تعديلات لائحة النظام الأساسي للنادي.

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢/١، ٢/٥، ١/١٠، ٣/١٠، ٤/١٠، ٥/٢٥) من لائحة النظام الأساسي لنادي الأسيوطي سبورت الصادرة بالقرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٧، والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (هـ) فى سبتمبر ٢٠١٧، النصوص الآتية:

المادة ٢/١

النادي: هو نادي بيراميدز اف سي Pyramids F.C، عضو الجمعية العمومية للاتحاد المصري لكرة القدم.

المادة ٢/٥

العضو العامل:

هو أحد العاملين بالجهة التي أنشأت النادي أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، أو من ذوي الخبرة من غير العاملين بالجهة بناء على قرار مجلس الإدارة بما لا يزيد عن نسبة ٢٥ % من عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وفي جميع الأحوال يكتسب الشخص العضوية العاملة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطة النادي ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يمض علي ذلك أربع سنوات.

المادة ١/١٠

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لأخر سنة مالية وكذلك ما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع واحد على الأقل؛ ويكون لكل الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لأخر سنة مالية الحق في حضور الجمعية العمومية والإدلاء بأصواتهم في الانتخابات حتى لو كانوا قد اكتسبوا العضوية قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع واحد ما داموا قد سدوا جميع التزاماتهم المالية الخاصة بالعضوية.

مادة ٣/١٠

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالنادي، وتعد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً، ولا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

مادة ٤/١٠

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر في إحدى الصحف اليومية، وتعد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتوجيه الدعوة (ولمدة أربع ساعات يومياً) ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشح.

مادة ٥/٢٥

أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي.

(المادة الثانية)

يضاف إلى النظام الأساسي للنادي المواد التالية:

مادة (١٠) مكرر

في حالة تقديم جميع أعضاء مجلس الإدارة لاستقالتهم أو حل مجلس الإدارة بأكمله لأي سبب من الأسباب يتولى إدارة شؤون النادي، والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد، لجنة ثلاثية مكونة من :-

رئيساً.

١ - المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله

عضواً.

٢ - المدير المالي للنادي أو من يقوم بعمله

عضواً.

٣ - مدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعمله

وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية بهذا التشكيل لاعتماده وإلى حين انتخاب هذا المجلس تمارس هذه اللجنة كافة صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالقوانين واللوائح .

أما في حالة إذا تقدم بعض أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم أو زالت عضويتهم لأي سبب من الأسباب ، يتم تصعيد المدير التنفيذي للنادي أو المدير المالي أو مدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم محلهم بحسب عدد من توافر فيهم هذا السبب وبالترتيب المذكور، على أن يقوم المجلس في هذه الحالة بالدعوة إلى انتخاب المقاعد الشاغرة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة (٣١) مكرراً :

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإجراء الترتيبات اللازمة لذلك، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع الشؤون الإدارية للنادي، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم مجلس الإدارة بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦- عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس الإدارة .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذن الصرف .
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢- القيام بإجراءات التحقيق بمعرفة الإدارة المختصة بالنادي (الشئون القانونية) في المخالفات المنسوبة لأي من أعضاء النادي التي تقع مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة، لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .
- ١٣- للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائح، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٤- ما يكلف به علي وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣١ مكرراً "١":

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على حسابات النادي، ويعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله، وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد المؤقتة والمستديمة ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية .

٦- اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .

٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

٨- التوقيع مع المدير التنفيذي على أذن الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .

٩- ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة واللائحة المالية للأندية الرياضية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

تحريراً في: ٢٠١٨/٨/٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٥٩- ٢٠١٨/٩/٢٣ - ٢٠١٨ / ٢٥٢٢٤



طبعة الكورنية لا يعطى لها عدد النسخ اول